



(قرار وزاري)

إن وزير البيئة والمياه والزراعة
بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً، واستناداً إلى الفقرة (٢) من المادة
(الثامنة والثلاثون) من نظام البيئة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٦٥)
بتاريخ ١٤٤١/١١/١٩هـ، وإلى الأمر السامي الكريم رقم (٣٢٠٤٣) وتاريخ
١٤٤٤/٥/٥هـ، القاضي بمراجعة الأنظمة واللوائح والقرارات وما في حكمها
المرتبطة بالمخالفات والعقوبات، وبالاطلاع على اللائحة التنفيذية لحماية
الأوساط المائية من التلوث لنظام البيئة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم
(١٤٤٢/١/٦٠٣٦٣٩) بتاريخ ١٤٤٢/١١/٢٦هـ، وبناءً على ما عرضه علينا وكيل
الوزارة للبيئة، ولما تقتضيه المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على تعديل الجدول رقم (٢) المخالفات والعقوبات من اللائحة
التنفيذية لحماية الأوساط المائية من التلوث لنظام البيئة، وفقاً للصيغة
المرفقة لهذا القرار.

ثانياً: يسري العمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، ويبلغ لمن
يلزم لتنفيذه والعمل بموجبه.

والله الموفق،،

وزير البيئة والمياه والزراعة



م. عبدالرحمن بن عبدالمحسن الفضلي

صورة لمكتبنا

صورة لوكالة الوزارة للبيئة

صورة للصادر



اللائحة التنفيذية

لحماية الأوساط المائية من التلوث

لنظام البيئة الصادر بالمرسوم الملكي

رقم (م/١٦٥) بتاريخ ١٤٤١/١١/١٩ هـ





الجدول (٢) - المخالفات والعقوبات

الرقم	المخالفة	نوع المخالفة	العقوبة		الملاحظات
			حد أدنى	حد أعلى	
١.	فعل أي من المحظورات المبينة في المادة (٥) من اللائحة.	جسيمة	١٠,٠٠٠	٢٠,٠٠٠,٠٠٠	حسب كمية مياه الصرف ومقدار التلوث والمدة والمنطقة المتأثرة، مع الزام المخالف بإيقاف الصرف ومعالجة الأضرار ودفع التعويضات، بالإضافة إلى إحالة المخالف إلى النيابة العامة لاستكمال اجراءات التحقيق والادعاء في الجريمة البيئية.
٢.	عدم التقيد بمقاييس مياه الصرف المعالجة قبل تصريفها إلى الأوساط البيئية	جسيمة	١٠,٠٠٠	٥,٠٠٠,٠٠٠	حسب كمية الملوثات والمدة والمنطقة المتأثرة، مع الزام المخالف بإيقاف الصرف ومعالجة الأضرار ودفع التعويضات
٣.	عدم التقيد بالمعايير المتعلقة بتقنيات معالجة مياه الصرف	جسيمة	٥٠,٠٠٠	٥,٠٠٠,٠٠٠	حسب كمية الملوثات والمدة والمنطقة المتأثرة، مع الزام المخالف بإيقاف الصرف ومعالجة الأضرار ودفع التعويضات
٤.	عدم التقيد بالاشتراطات والضوابط المتعلقة بالمصببات ومناطق الخلط	جسيمة	٥٠,٠٠٠	٥,٠٠٠,٠٠٠	حسب كمية مياه الصرف المعالجة ومقدار التلوث والمدة والمنطقة المتأثرة، مع الزام المخالف بإيقاف الصرف ومعالجة الأضرار ودفع التعويضات

المحرر

بمسئول



الملاحظات	العقوبة		نوع المخالفة	المخالفة	الرقم
	حد أعلى	حد أدنى			
حسب كمية مياه الصرف المعالجة ومقدار التلوث والمدة والمنطقة المتأثرة، مع الزام المخالف بإيقاف الصرف ومعالجة الأضرار ودفع التعويضات	٢٠٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠	جسيمة	عدم التقيد بضوابط واشتراطات الرصد والرقابة وفقاً للبند (رابعاً) من المادة (٦)	٥
	٥٠,٠٠٠ (عن كل إخطار من المركز)		جسيمة	عدم تزويد المركز بالسجلات والبيانات المتعلقة ببرامج الرصد والرقابة والقياسات والتحليل لمياه الصرف عند طلبها	٦
يلزم المخالف بتصحيح المخالفة واصلاح الضرر ودفع التعويضات	٥٠,٠٠٠ (لكل بند)		جسيمة	عدم التقيد بالضوابط التشغيلية للحالات الطارئة المحددة في المادة (٧)	٧
حسب كمية مياه الصرف المعالجة ومقدار التلوث والمدة والآثار البيئية، مع الزام المخالف بإيقاف المخالفة ومعالجة الأضرار ودفع التعويضات (عند الاقتضاء)	٢٠,٠٠٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠	جسيمة	القيام بأحد الأنشطة المحددة في (ب، ج) من الفقرة (١) من البند (أولاً) من المادة (٨) دون الحصول على تصريح	٨
	٥٠,٠٠٠		جسيمة	القيام بتركيب وتشغيل شبكات رصد ومراقبة المياه المحيطة دون الحصول على ترخيص	٩

المجرب

منبج



الرقم	المخالفة	نوع المخالفة	العقوبة		الملاحظات
			حد أدنى	حد أعلى	
١٠	عدم التقيد بضوابط واشتراطات ترخيص تركيب وتشغيل شبكات رصد ومراقبة المياه المحيطة	جسيمة	١٠,٠٠٠	(لكل اشتراط)	
١١	نشر أي بيانات متعلقة بجودة المياه المحيطة دون موافقة المركز	جسيمة	١٠,٠٠٠	٥,٠٠٠,٠٠٠	حسب كمية وأهمية البيانات
١٢	عدم التقيد بضوابط واشتراطات تصريح حقن مياه الصرف المعالجة في الآبار الجوفية	جسيمة	١٠,٠٠٠	٢٠,٠٠٠,٠٠٠	حسب كمية الملوثات والمدة والأضرار المترتبة على التلوث مع الزام المخالف بمعالجة الأضرار ودفع التعويضات (عند الاقتضاء)
١٣	عدم التقيد بضوابط تصريح الاستثناء المؤقت للمقاييس	جسيمة	١٠,٠٠٠	٢٠,٠٠٠,٠٠٠	حسب كمية الملوثات والمدة والأضرار المترتبة على التلوث مع الزام المخالف بمعالجة الأضرار ودفع التعويضات (عند الاقتضاء)
١٤	عدم التقيد بتقديم التقارير الدورية للمركز عند طلبها	جسيمة	١٠,٠٠٠	(عن كل اخطار من المركز)	
١٥	عدم التقيد بضوابط واشتراطات تصريح تصريف المياه في الأوساط البيئية	جسيمة	١٠,٠٠٠	٢٠,٠٠٠,٠٠٠	حسب كمية الملوثات والمدة والأضرار المترتبة على التلوث مع الزام المخالف بمعالجة الأضرار ودفع التعويضات (عند الاقتضاء)

١٠ المحرر

مبجل



الملاحظات	العقوبة		نوع المخالفة	المخالفة	الرقم
	حد أعلى	حد أدنى			
	٥٠,٠٠٠		جسيمة	عدم قيام المرخص له بتشغيل شبكات لرصد ومراقبة المياه المحيطة بإبلاغ المركز بأية تجاوزات يتم رصدها	١٦
مع ضبط مخالفة تجاوز المقاييس وإلزام المخالف بمعالجة الأضرار ودفع التعويضات	١٠٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠	جسيمة	عدم إبلاغ المركز فور رصد تلوث في الأوساط المائية ضمن الأنشطة	١٧

المجرب

فيل

الرقم: ١٤٤٢/١١/٦٠٣٦٣٩

التاريخ: ١٤٤٢-١١-٢٦

المرفقات: اللائحة



وزارة البيئة والمياه والزراعة

Ministry of Environment Water & Agriculture

المملكة العربية السعودية Kingdom of Saudi Arabia

(٢٧٤)

مكتب الوزير



(قرار وزاري)

إن وزير البيئة والمياه والزراعة

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وامتداداً إلى المادة (الثامنة والأربعين) من نظام البيئة الصادر بالمرسوم الملكي رقم

(م/١٦٥) بتاريخ ١٤٤١/١١/١٩ هـ، وقرار مجلس الوزراء رقم (٧٢٩) بتاريخ

١٤٤١/١١/١٦ هـ، القاضي باعتماد نظام البيئة، ولما تقتضيه المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

أولاً: اعتماد اللائحة التنفيذية لنظام البيئة لحماية الأوساط المائية من التلوث بالصيغة

المرفقة.

ثانياً: يسري العمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخه، ويبلغ لمن يلزم لتنفيذه والعمل

بموجبه، ويلغى كل ما يتعارض معه من قرارات سابقة.

والله الموفق،،،

١١/٢٠



م. عبدالرحمن بن محمد بن عبدالعظيم بن عبدالعزيز
م. عبدالرحمن بن محمد بن عبدالعظيم بن عبدالعزيز
م. عبدالرحمن بن محمد بن عبدالعظيم بن عبدالعزيز
م. عبدالرحمن بن محمد بن عبدالعظيم بن عبدالعزيز
م. عبدالرحمن بن محمد بن عبدالعظيم بن عبدالعزيز
م. عبدالرحمن بن محمد بن عبدالعظيم بن عبدالعزيز
م. عبدالرحمن بن محمد بن عبدالعظيم بن عبدالعزيز
م. عبدالرحمن بن محمد بن عبدالعظيم بن عبدالعزيز
م. عبدالرحمن بن محمد بن عبدالعظيم بن عبدالعزيز
م. عبدالرحمن بن محمد بن عبدالعظيم بن عبدالعزيز

صورة لمكتبنا

صورة لوكالة الوزارة للبيئة + اللوائح

صورة للصادر